محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٥/١٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد العجارمه

المميزون :-

---

١) شركة نبيل وبسام ديراني لتجارة السيارات ولوزامها (تحت التصفية)

٢) شركة ديراني لتأجير السيارات السياحية (تحت التصفية)

٣) نبيل حسن سليمان ديراني

٤) بسام حسن سليمان ديراني

وكيلهم المحامي فارس عطا الله الشهوان

المميز ضده :-

البنك الأهلي الأردني

(الخلف القانوني لبنك الأعمال)

وكيله المحامي حسام المعشر

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة رقم ٩٣٣/ط/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٦ ورد طلب المستأنف ضدهم وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- لقـــد جاء القرار المميز مبنياً على الخطأ في تطبيق وتأويل القانون حيث طبقت محكمـــة الاســـتئناف القانون على وقائع هذه الدعوى تطبيقاً خاطئاً وقد فسرت أحكامه تفسيراً خاطئاً خلافاً لما هي مستقرة عليه اجتهادات محكمتكم .

٢:- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بالنتـــيجة التي توصلت إليها عندما لم تراعِ أنّ اعـــتراض الممـــيزون قد انصب على إيفاء الدين ولم تراعِ أنّ المميزون تقدموا ببيـــنات خطـــية تثبت قبض المميز ضده لمبالغ تزيد عن (١٩١٦٤٧٥) مليون وتســـعمائة وســـتة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعون دينار أردني (**كما هو ثابـــت خلال البينة الخطية المقدمة بالطلب**) الأمر الذي يجعل من طلبهم بوقف وتأخير إجراءات المزاودة متفقاً مع حكم المادة ٦/١٣ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين .

٣:- أخطـــأت محكمة الاستئناف عندما لم تراعِ أنّ اجتهادات محكمة التمييز مستقرة ومـــتواترة علـــى جواز وقف إجراءات التنفيذ متى ما كانت اعتراضات المدين منصبة على الإدعاء بوفاء الدين أو براءة الذمة منه .

٤:- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف عندما لم تراعِ بقرارها المميز أنّ شروط القضاء المستعجل متوافرة بطلب المميزون **سواء من حيث الخشية من فوات الوقت أو من حيث عدم المساس بأساس النـــــــــــزاع .**

٥:- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف عندما لم تراعِ بقرارها المميز أنّ طلب المميزون بوقـــف إجراءات التنفيذ والتخلية يعتبر من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها مـــن فـــوات الوقت عملاً بأحكام المواد ٣٢ و ٣٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــــــــة .

٦:- لقـــد خالفـــت محكمـــة الاستئناف **حكم المادة**/٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبحثت بأصل الحق وفصلت بأساس النزاع حينما عللت قرارها بوجوب الأخذ بما ورد بالمسلسلات الخطية من (٧٥-٨٥) من قائمة بينات المميز ضده وتجاهلـــت أنّ الاستناد إلى تلك المسلسلات بقرارها المميز هو حسم وفصل في موضوع الدعوى .

٧:- لقد جانب القرار المميز الصواب وأخطأ بتطبيق وتأويل نصوص وأحكام القانون لجهـــة عدم مراعاته قيام المميزون بتقديم كفالة عدلية وفقاً للأصول تضمن أي عطل أو ضرر قد يلحق المميز ضده جراء وقف التنفيذ .

لهـــــــــــــــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١/٩ قـــدم وكـــيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتصديق الحكم المميز .

الـــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانونـــــــاً نجد أنّ المميزين – **المدعين** – أقاموا الدعـــوى الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٢٣٦٢ لدى محكمة بداية عمان بمواجهة المدعى عليهمـــا

١- **المحامي العام المدني بصفته ممثلاً لمدير تسجيل أراضي عمان بالإضافة لوظيفتـــه**

٢- **البنك الأهلي الأردني الخلف القانوني لبنك الأعمال** لمنع مطالبة المدعين بمبلغ مليون وثمانمايـــة ألـــف دينار وبفسخ وإبطال معاملات تنفيذ سندات تأمين دين والواردة أرقامها بلائحة الدعوى والجارية على قطعة الأرض رقم (٢٧٦٩) حوض رقم (١٣) الشميساني للأســـباب الوارد ذكرها بلائحة دعواهم . كما طلبت الجهة المدعية إصدار القرار العاجل بوقف إجراءات التنفيذ لدى دائرة التسجيل لحين الفصل في الموضوع .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٠ أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره القاضي برفض الطلـــب . إلاّ أنّ الجهة المدعية تقدمت بطلب جديد برقم ٩٣٣/ط/٢٠٠٤ لوقف إجراءات التنفـــيذ وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٢ قرر قاضي الأمور المستعجلة وقف إجراءات تنفيذ سندات الدين .

لـــم يرتضِ المستدعى ضده البنك الأهلي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٩ قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٤/٢٤٣ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لرؤية الطلب مرافعة لغايات بسط الرقابة بصورة أوفى .

لـــدى إعـــادة الأوراق لمحكمـــة الـــبداية وبعد اتباع الفسخ قرر قاضي الأمور المستعجلة وقف تنفيذ سندات تأمين الدين موضوع الطلب .

لـــم يـــلاقِ هذا القرار قبولاً من المستدعى ضده البنك الأهلي فطعن بهذا القرار استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٦ قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٤/٢٦٧ أمور مستعجلة فسخ القرار المستأنف ورد طلب المستأنف ضدهم .

لـــم يرتضِ المستدعون بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بعد أن احتصلوا على إذن بتمييز القرار بموجب قرار منح الإذن رقم ٢٠٠٤/٢٠٩٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ طالبين نقض القرار المميز للأسباب الواردة بلائحة تمييزهم المقدمة ضمن المدة القانونية ،

تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد أسباب التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييـــــــــــــــــــز :-

وعن أسباب التمييز جميعـــــــــــــاً وحاصلها واحد وهو النعي على القرار المميز خطأه بعدم وقف تنفيذ سندات الدين موضوع الطلب .

وفـــي ذلك نجـــــــــــــــــــد أنّ الفقه والقضاء قد ذهبا إلى أنّ طلب وقف التنفيذ هو في الأمور المستعجلة التي يدخل اختصاص النظر فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة وفق أحكام المادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية ،

ومـــن الـــرجوع إلـــى الفقرة السادسة من المادة (١٣) من قانون وضع الأموال المـــنقولة تأميناً للدين نجد أنّ حكمها يتعلق بعدم جواز تأخير معاملات المزايدة في الحالة التـــي يكون فيها اعتراض المدين منصباً على إجراءات دائرة التسجيل المتعلقة بالمزاد . أمّـــا إذا كان الاعتراض غير المنصب على هذه الإجراءات وإنما كان منصباً على أمور أخـــرى وادعـــاء إيفاء الدين أو براءة الذمة منه فإنه من حق المحكمة في مثل هذه الحالة إصدار قرار بتأخير معاملة المزاد إذا رأت ما يبرر ذلك .

وحيث أنّ القرار التفسيري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١ قد أورد (**إلاّ أنـــه يجـــوز للمدين بمبلغ موثق بأحد هذه السندات الرسمية إنكار انشغال ذمته كلياً أو جزئـــياً بالدين الموثق بسند رسمي بداعي أنه أوفاه ويكون الإدعاء بالوفاء أمام الدائرة**

التي تتولى التنفيذ سواء أكانت دائرة التنفيذ لدى المحكمة الابتدائية أو دائرة تسجيل الأراضي والمساحة المختصة . كما أنّ له إثبات الوفاء أمام المحكمة المختصة) .

وحيث أنّ محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد وجدت من استعراض ظاهر البينات المقدمة من الطرفين وعلى وجه الخصوص المسلسلات (٧٥-٨٥) في حافظة بينات المميز ضده البنك الأهلي .

إنّ تلك البينات لا تنبئ بأنّ المستأنف عليهم جديرين بالحماية المؤقتة في هذه المرحلة لوقف تنفيذ سندات تأمين الدين . لذلك فإنه لا رقابة لنا على محكمة الموضوع في هذه المسألة التقديرية ما دام أنّ ما خلصت إليه مستمد من بينات أصلها محفوظ في أوراق الدعوى .

لذا نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٥م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ ن.م